

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الاقليم

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الاقليم

المادة الأولى:

تلغى الوزارات المذكورة ادناه وتؤول كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها وشؤون منتسبها الى مجلس الوزراء للتصرف بها وفق القانون.
أولاً: وزارة حقوق الانسان.
ثانياً: وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم.
ثالثاً: وزارة البيئة.

المادة الثانية:

تدمج وزارة النقل و وزارة الاتصالات في وزارة واحدة بأسم (وزارة النقل والاتصالات).

المادة الثالثة:

تدمج وزارة الزراعة و وزارة الموارد المائية في وزارة واحدة بأسم (وزارة الزراعة والموارد المائية).

المادة الرابعة:

تدمج وزارة الثقافة و وزارة الرياضة والشباب في وزارة واحدة بأسم (وزارة الثقافة والشباب).

المادة الخامسة:

تدمج وزارة البلديات و وزارة السياحة في وزارة واحدة بأسم (وزارة البلديات والسياحة).

المادة السادسة:

تدمج وزارة التجارة و وزارة الصناعة في وزارة واحدة بأسم (وزارة التجارة والصناعة).

المادة السابعة:

يعاد تنظيم وهيكله الوزارات المدمجة بقانون ويعمل بالانظمة، الصادرة عنها حين صدور مايجل محلها.

المادة الثامنة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / كه لاريان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليص عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة و لاجل خدمة مواطني كوردستان شرع هذا القانون.